قوله تعالى وليخش الذين الى الآية قال عامة المفسرين كان الرجل اذا حضره الموت يقول له من

قوله لو تركوا الجملة صلة الذين وتركوا فعل الشرط وهو مستقبل في المعنى
وان كان ماضيا لفظا مع انه لا يكون في الغالب الا ماضيا لفظا ومعنى ولهذا
قال الجلال قاربوا ان يتركوا فقدر فعلا ماضيا لفظا ومعنى وخافوا جواب
لو وجواب لو اذا كان فعلا ماضيا مثبتا يقترن باللام غالبا وخبر
والمعنى وليخف على اليتامى الذين لو تركوا بعد وفاتهم يتامى لخافوا عليهم
وقوله فليتقوا الله عطف على يخش من عطف المسبب على السبب ان
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما بغير حق انما يأكلون في بطونهم اي يأكلون
ملئها يقال اكل فلان في بطنه اذا ملأها او في بعض بطنه اذا لم يملأها نارا
لانه يجر اليها وسيصلون بالبنا للفاعل والمفعول يدخلون سعيرا
نارا شديدة يحترقون فيها يقال صلي يصلى بوزن رضي يرضى يوصيكم
الله اي يأمركم الله في شأن ميراث اولادكم اي اولاد موتاكم
اي يأمركم في شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة وهذا اجمال
تفصيله للذكر منهم مثل حظ الانثيين اي نصيبهما اذا
اذا اجتمعا مع الذكر فله نصف المال ولهما النصف فان كان مع
واحدة فلها الثلث وله الثلثان وان انفرد حاز المال فان كن اي
الاولاد نساء فقط فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الميت وكذا
البنتان لان الثلثين للاختين بقوله تعالى فلهما الثلثان
مما ترك فللبنتين اولى وفوق صلة وان كانت المولودة
واحدة وفي قراءة سبعية بالرفع فكانت تامة فلها النصف
ولابويه اي الميت ويبدل منهما لكل واحد منهما السدس

مما

بحضرته عند وصيته انظر لنفسك فان اولادك وذريتك لا يغنون عنك شيئا قدم لنفسك اعتق وتصدق واعط فلانا كذا وفلانا كذا حتى يذهب عامة ماله ويبقى عياله بغير شيء فنهاهم الله عن ذلك وامرهم ان يخلفوا اموالهم لورثتهم وقال بعض المفسرين هذه الآية في اموال اليتامى الايتام يحبون ان يفعل في اولادهم بعد موتهم ومعناه وليخش الذين يخافون الضياع على ذريتهم الضعفاء بعد موتهم فلا يفعلون في اموال اليتامى الا بما يحبون ان يفعل في اولادهم بعد موتهم ا ه حداد

مما ترك ان كان له ولد ذكرا او انثى ونكتة البدل انهما لا يشتركان
فيه والحق بالولد ولد الابن وبالاب الجد فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فقط او مع احد الزوجين فلامه بضم الهمزة في الوصل والابتداء
وبكسرها في الوصل فقط [illegible]
[illegible] والوصل
الثلث اي ثلث المال او ما بقي
بعد فرض احد الزوجين والباقي للاب فان كان له اخوة
اي اثنان فصاعدا ذكورا واناثا فلامه السدس والباقي
للاب ولا شيء للاخوة وارث من ذكر ما ذكر من بعد
تنفيذ وصية يوصي بالبنا للفاعل والمفعول بها او دين
عليه او قضاء دين عليه وتقديم الوصية على الدين وان كانت مؤخرة
عن قضاء الدين في الوفاء للاهتمام بها اباؤكم وابناؤكم مبتدأ
خبره لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا في الدنيا والآخرة فمنكم
من يظن ان الاب انفع له فيكون الابن انفع له ومنكم من يظن
ان الابن انفع له فيكون الاب انفع له وانما العالم بذلك هو
الله تعالى وقد دبر اموركم على ما فيه المصلحة فاتبعوه
فريضة من الله ان الله كان عليما بخلقه حكيما فيما دبره لهم
اي لم يزل متصفا بذلك قوله للذكر مثل حظ الانثيين
للذكر خبر مقدم ومثل مبتدأ مؤخر والجملة من المبتدأ والخبر
مفسرة للاجمال في قوله يوصيكم الله في اولادكم فلا محل لها من
الاعراب ولا بد من ضمير محذوف يعود على اولادكم من هذه الجملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)